

الكامل المختصر في أصول الفقه

(متن في اصول الفقه)

تأليف

الخطيب عمر بن عبدالكريم الترباني

الطبعة الاولى

2015-1436

https://www.facebook.com/OmarAbuAthra

https://twitter.com/OmarAtturbani

omar.abed@gmail.com

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠١٥/٢/٦٨٤)

تطلب منشوراتنا من كافة المكتبات في المملكة الاردنية الهاشمية

او من مركز صناعة المجتهد في العلم الشرعي على (Facebook.com)

Realmanage.corp@gmail.com

هاتف: 00962788238335

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }

{ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا }

{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }

فقد تأملت كتب أصول الفقه فلم أجد فيها متناً مختصراً شافيا وافيا، فأحببت أن أخرج بهذا المختصر الذي لا هو بالطويل الممل ولا بالقصير المخل.

واسأل الله أن ينفع به من قرأه أو سمعه أو نظر فيه.

والحمد لله رب العالمين.

عمر بن عبدالكريم التربانى

الخميس 23 ربيع الآخر 1436

1 الأحكام

1.1 تعريف أصول الفقه:

الأصل: القاعدة والراجح والدليل .

والفقه: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

وأصول الفقه: العلم بقواعد الاستدلال الإجمالية مع أدلتها والاستفادة منها.

1.2 الأحكام الشرعية:

الأحكام جمع حكم وهو في اللغة ما يثبت أمراً لغيره.

وحدّها ما أقره الشارع لفعل المكلف، تكليفا أو وضعا.

1.3 الأحكام التكليفية:

الأحكام التكليفية: طلب الشارع فعلاً أو تركاً أو تخييراً. وهي الايجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.

فالإيجاب طلب فعل حتماً، وفعله الواجب الذي يثاب فاعله امتثالاً ويعاقب تاركه اختياراً.

والواجب قد يقيد بوقت أو مقدار أو عدد أو تعيين أو عين.

أما الندب فطلب الفعل بغير حتم، وفعله المندوب ، ويطلق عليه السنة والنافلة والتطوع، وهو لازم باعتبار كله لا جزئه.

والتحريم طلب الترك حتما، وفعله المحرم الذي يثاب تاركه امتثالاً ويعاقب فاعله اختيارا.

والكراهة طلب الترك بغير حتم وفعله المكروه.

والإباحة تخيير بين الفعل والترك وهو الحلال.

1.4 الأحكام الوضعية:

الحكم الوضعي: ما جعله الشارع سببا لغيره أو شرطا له أو مانعا منه.

اما السبب فما ترتب على وجوده وجود الحكم وعلى عدمه العدم. وقد يكون مقدوراً للمكلف أو غير مقدور.

والشرط كالسبب الا أنه لا يلزم من وجوده الوجود.

والمانع ما ترتب على وجوده عدم وجود الحكم أو السبب.

1.5 العزيمة والرخصة:

العزيمة ما أقره الشارع على وجه العموم ،والرخصة على وجه الخصوص دفعا للحرج.

والرخصة قد تكون أولى من العزيمة أو أقل منها أو مساوية لها.

1.6 الصحة والبطلان:

اذا وقع فعل المكلف بأركانه وشروطه كان صحيحاً والا كان باطلاً.

1.7 الأهلية:

الانسان مخاطب بالاسلام وفروعه ابتداء.

وتكون اهليته إما وجوباً بقبول الحقوق له أو عليه.

وإما أداء بقبول ما يصدر عنه وترتيب الآثار الشرعية عليه.

وقد تكون كاملة أو ناقصة.

وقد يعرض لها عوارض سماوية؛ كالجنون والعته والنوم والمرض والموت والنسيان وما يلحق بها. أو عوارض مكتسبة كالخطأ والجهل والسفه والسكر والإكراه . ولكل منها أحكام لمن عرضت له.

2 أدلة الأحكام

2.1 القرآن الكريم:

{ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} (2) سورة البقرة

{هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ} (7) سورة آل عمران

{إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا} (105) سورة النساء

{وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أو يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا} (113) سورة طه

2.2 السنة:

{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} (65) سورة النساء

{مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} (80) سورة النساء

{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى} (3) سورة النجم

{ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } (44) سورة النحل

فالسنة ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو نحوه اذا قصد به التشريع.

و أما من جهة الورود فهي اما آحاد أو متواترة ، وكلاهما حجة.

والقول هو الحديث أو الأثر، والفعل يُحمل على الندب، وحمله آخرون على الوجوب أو الإباحة.

وبهذا الاعتبار فالحديث إما صحيح يُعتد به أو ضعيف لا يُعتد به.

2.3 الإجماع:

إذا اتفق مجتهدونا بعد وفاة النبي على حكم شرعي استُدل به كحجة بعد القرآن والسنة.

وهو حجة سكوتيا كان أوغيره.

وقد وقع عند الصحابة والتابعين ولكن تعذر فيما بعدهم.

2.4 القياس:

القياس هو تسوية واقعتين في الحكم لعلة مشتركة ، وهو تعديه الحكم من واقعة لأخرى لعلة بينهما.
وتُسمى الأولى الأصل والثانية الفرع.

والقياس الصحيح لا يمكن أن يخالف النص الصريح. وهو لا يقع في العبادات التوقيفية.

2.5 قول الصحابي:

الصحابي هو كل مسلم رأى رسول الله مميزاً ومات مسلما. واختُلف في حد الصحبة ، والراجح أنها تثبت بأقل مايطلق عليه صحبة.

وتعرف بالاشتهار أو قول صحابي أو قوله هو اذا كان عدلاً. والصحابة كلهم عدول.

وقول الصحابي حجة علينا ،إن لم يكن من قبيل الرأي ، أو كان غيباً ممن لم يشتهر بالنقل عن أهل الكتاب.

أما اجتهاد فقهائهم فأقرب الى الصواب ان لم يتعارض مع دليل أقوى منه.

2.6 المصلحة المرسلة:

وهي ما لم يذكره الشارع اثباتاً أو الغاء من جلب للنفع أو دفع للضرر.

فان كانت المصلحة عامة، حقيقية لا وهمية ، معقولة ، لا تخالف أصلا في الدين ، تحفظ ضرورياً أو ترفع حرجاً، فهي دليل معتبر.

2.7 العرف:

العرف ما تعارفت عليه جماعة في حياتها من قول أو فعل في وقت ما.

والعرف العام ما تعارف عليه أغلب أهل بلاد ما، والخاص بين مجموعة ما.

والعرف في القول تعارُف الناس على إرادة معنى غير أصلي باللفظ ، وفي الفعل يكون باعتياد أفعال معينة.

فان خالف مقصوداً للشارع فهو عرف فاسد وإلا كان صحيحاً.

فاذا كان العرف صالحاً مستفيضا شائعاً موجوداً قبل وقت التصرف فيُستدل به إن لم يُتفق على خلافه. ويكون المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

2.8 شرع من قبلنا:

شرع من قبلنا: الأحكام التى شرعها الله لمن قبلنا من الأمم، وبلغها لهم انبياؤه ورسله.

فان لم يثبت الحكم بكلام الشارع فليس حجة بالاتفاق.

وإن نسخه أو أقره فقول الشارع هو الحجة.

وان ذكره من غير اقرار أو انكار فحجة لتنزيه كلام الشارع عن العبث لأن ذكره هو تشريع بذاته.

2.9 الاستحسان:

الاستحسان: العدول بحكم مسألة عن نظائرها بدليل خاص من كلام الشارع.

ومقصوده الأخذ بالسماحة ودفع المشقة.

ووسيلته الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي.

وهو لا يخرج في حقيقته عن باقي الأدلة المعتبرة، فان تفرد به العقل كان هوى لا يعتد به.

2.10 سد الذريعة:

الذريعة لغة الوسيلة، وسد الذريعة منع وسيلة المفسدة.

وحكم وسيلة المحرم تابع له، فان غلب الظن أنها تؤدي اليه حرمت والا اجيزت.

2.11 الاستصحاب:

الاستصحاب: استمرار الحكم السابق بدليله المعتبر عند عدم الدليل.

وعليه فاليقين لا يزول بالشك، والأصل في الذمة البراءة والإباحة في الأشياء ما سوى العبادات.

3 الاستنباط

3.1 الكلام:

الكلام هو اللفظ المفيد. ويقسم الى اسم وفعل وحرف.

فالاسم ما قبل الاسناد أو الجر أو التنوين أو أل أو النداء.

والفعل ما قبل تاء التانيث أو الفاعل أو نون التوكيد.

والحرف ما لا يقبل العلامات السابقة.

ومن وجه فالكلام: حقيقة ومجاز.

فالحقيقة ما استعمل فيما وضع له.

والمجاز ما استعمل في غير ما وضع له لقرينة حسية أو عادية أو شرعية تمتنع بها الحقيقة ، مع وجود معنى جامع بين الحقيقة والمجاز كزيد أسد.

ومن وجه: صريح وكناية

فالصريح ان تتكلم بالشيء وتريده، فإن أردت غيره فكناية.

3.2 العموم والخصوص:

العام هو اللفظ الشامل لجميع أفراده بلا حصر، فإن حُصر فهو خاص.

ويدل على العموم كلمات مثل كل وجميع وقاطبة وعامة وكافة وسائر ومعاشر،

وأسماء الاستفهام وأسماء الشرط والأسماء الموصولة العامة،

والمفرد والجمع إذا أضيفا أو عرفا بال،

والنكرة في سياق النهي أو النفي أو الشرط أو الإثبات اذا أُريد بها العموم أو عرفت بالإضافة أو بال وصارت عامة.

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويجب العمل بالعام على عمومه حتى يخصص فيعمل بالخاص فيما خصص.

والفعل لاعموم له.

والعام قد يُراد به العموم أبداً ، أو يراد به الخصوص ابتداء أو انتهاء.

و المخصص منفصل أو متصل.

فالمنفصل: العقل والحس والعرف والإجماع والقياس وقول الصحابي وكلام الشارع آحاداً كان أو متواتراً.

وأما المتصل: فما اتصل بكلام الشارع وتعلق به، كالاستثناء والشرط والصفة والغاية.

ويجوز التخصيص بالاستثناء أو الشرط اذا اتصل بالعام، تقدم عليه أو لحقه.

والتخصيص يضعف العموم ولا يبطله. وقد يسمى نسخاً عند المتقدمين ، فتنبه.

3.3 المطلق والمقيد:

المطلق ما دل على شائع فى جنسه بلا قيد فإن قُيد بوصف فالمقيد.

والأصل بقاء المطلق على اطلاقه فان قيد بدليل عُمل بالمقيد.

ويحمل المطلق على المقيد اذا اتحدا في الحكم ، ولا ينظر الى سبب الحكم.

3.4 الأمر والنهي:

الأمر هو استدعاء الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء.

وصيغه: فعل الأمر كافعل وما تصرف منها، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عنه، والفعل المضارع اذا اقترن بلام الأمر، وما دل على الأمر بمادته كأمر وقضى أو بمقتضاه كالجمل الخبرية في موطن الأمر.

والأمر يفيد الوجوب وبالقرينة يفيد القرينة، وبعد الحظر يرفعه.

والأمر بالشيء نهي عن كل أضداده. وأمر بكل ما لا يتم إلا به.

والأمر المطلق يقتضي الفورية ، ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلا بقرينة كشرط أو صفة لازمتين.

والنهي استدعاء الترك بالقول على سبيل الاستعلاء.

والنهي عن الشيء أمر بضد واحد من أضداده.

3.5 وضوح دلالة كلام الشارع:

كلام الشارع قد يكون واضح الدلالة على معناه كالمحكم فالمفسر فالنص فالظاهر، أو غير واضح الدلالة كالمتشابه والمجمل والمشكل والخفي.

فالمحكم ما لا يقبل نسخاً أو صرفاً الى معنى آخر.

والمفسر كالمحكم ولكنه قد ينسخ.

والنص ما قصد أصالة، والظاهر تبعاً، وكلاهما قد ينسخ.

والمتشابه ما استأثر الله بعلمه.

والخفي ما وضح معناه لكن يستدل على الحكم بعد نظر وتدبر.

والمشكل ماخفي لفظه واحتاج الى قرينة.

والمجمل ما أبهم المراد منه واحتاج الى البيان عن طريق المبين. وقد يقال انه ما احتاج إلى غيره لفهمه والعمل به.

والمبين: ما تم فهم المراد منه ابتداء أو عين المجمل أو وضحه.

ومن تمام الرسالة أن الشارع لم يترك أمراً نحتاجه في حياتنا أو معادنا مجملاً.

و البيان قد يكون بالقول نطقاً أو سكوتاً، وبالفعل عملاً أو تركاً أو تقريراً.

3.6 طرق الاستدلال بكلام الشارع:

طرق دلالة كلام الشارع على معناه خمسة: بالعبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء ودلالة الخطاب.

فالعبارة ما كان سببا لنزول الآية أو فهم من معناها اللغوي.

والإشارة ما فُهم بشيء من التأمل.

والدلالة هي فحوى الخطاب وهي ذات القياس الجلي أو قياس الأولى.

والاقتضاء هو الدلالة على لفظ محذوف من النص يكتمل به المعنى صحة.

3.7 دليل الخطاب:

هو ان يدل كلام الشارع على خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه.

فاذا قيد كلام الشارع بوصف أو شرط أو غاية أو عدد وكان مقصوداً، فإنه يُفهم نقيضه إذا انتفى القيد.

ويُقيد هذا الدليل بأن لا يعارض كلام الشارع في غير محله. فنكاح الإماء المؤمنات في النساء لايفهم منه حرمة نكاح الحرائر غير المؤمنات.

3.8 مقصد الشارع:

مقصد الشارع تحقيق مصالح العباد ابتداء ثم استدامة حفظها؛ وهي ما كان ضرورياً كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال، ثم ما رفع عنهم المشقة ودفع الحرج ثم ما أدى إلى تحسين حياتهم.

ولا يجوز الوقوف عند ظاهر كلام الشارع والغاء مقصوده الأصلي من النص.

ومصالح العباد على أنواع ثلاثة: معتبرة وهي مادل دليل على اعتبارها عللاً للأحكام، أو متوهمة ألغاها الشرع ، أو مرسلة سكت عنها.

3.9 العقل:

الأولى الجمع بين العقل والنقل فإن تعذر فاعمال النقل ثم تحكيم العقل ذلك أن للعقل حدوداً كما للبصر حدود.

3.10 النسخ:

النسخ: رفع اللفظ أو الحكم الشرعي بدليل متراخ عنه . ويسمى الاول بالمنسوخ والثاني بالناسخ. ويقع في العام والخاص جزئيا أو كليا.

وأظهره نسخ قبلة المسلمين وآيتا المصابرة في القرآن وزيارة القبور في السنة .

ولا ينسخ كلام الشارع الا بكلامه حصراً.

و على الأصح أنه إذا ثبت الناسخ والمنسوخ وتأخر الأول واستحال الجمع بينهما وقع النسخ بغض النظر عن قوتهما.

وحديث الآحاد كما قرر اصولاً في العقيدة فهو قادر على النسخ.

ويمتنع النسخ في الأخبار وأصول الدين غير المرتبطة بالزمان والمكان، وما كان على التأبيد كالجهاد

3.11 الدلالات على الأحكام:

يعمل بالحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية ثم المجاز إن تعذر إعمال الحقيقة.

3.12 تعارض الأدلة والترجيح بينها:

الجمع بين الادلة المتعارضة وإعمالها جميعاً أولى من إهمال بعضها، وإلا أعمل النسخ إذا عُرف تاريخاهما.

ثم يُصار الى الترجيح...

يخصص العام بالخاص، ويقيد المطلق بالمقيد، ويبين المجمل بالمبين.

ويعمل بالمحكم فالمفسر فالنص فالظاهر آخرها عملا. ويقدم الخفي على المشكل.

ويقدم القطعي على الظني ثبوتاً أو دلالة، والناقل على الأصل، والعام الذي لم خصص على الذي خُصص.

ويقدم الإجماع القطعي على الظني ، والقولي على السكوتي.

ويقدم القياس الأقرب للنص على الأبعد عنه.

ثم يصار الى الترجيح سنداً فمتناً، ويكون بتقوية أحد الظنيين إذا تساويا في القوة.

3.13 المفتي والمستفتي:

المفتي هو الموقع عن رب العالمين، والمستفتي هو الموقَّع له.

وتقدم اختيارات الحاكم الفقهية على قول المفتي.

3.14 الاجتهاد:

هو بذل الوسع في استنباط الحكم.

ويشترط في المجتهد أن يكون عالماً بالقرآن والسنة وعلومهما، والأدلة الشرعية وترتيبها وتعارضها والترجيح بينها، والأحكام الشرعية، والقواعد الأصولية والدلالات ومقاصد التشريع، واللغة العربية بعلم كاف.

فهرس الموضوعات

الموضوعات